

ومثل اخفاء التعمود والنابيين، ومثل الاعتماد على ركبتيه
في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الرأس بالحجر
فيها ومثل الصم في حالة السجود وان يثدي ضيعيه ويجلي
بطنه عن مخديه فيه في قبر رحمة وان تخفض المزة
وتلصق بطنها بفتحها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على مخديه
ويستط اصابعه في العمود ومثل ان يضع ما كان اقرب
الي الارض اولاً في السجود بان يضع ركبتيه اولاً ثم يديه
ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان اقرب الي
الارض اولاً ويرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء
في الفعلة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما
سوي ذلك يكون اذ ابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته
في اول الفصل اذ ابا ايضاً ولكن العلامر حوا بلونه
سنة **قوله** ولو ترك شيئاً ما سبناه شرط لا يصح دخوله
في الصلاة سواء كان عاملاً او ناسياً معناه واضح والنسب

هو



هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضراً في الذهن
قالة الشيخ علا الدين في الكشف والشهوما يتنبه له
صاحبه بأذني تنبيهه والخطا ما لا ينسبه له صاحبه او
تنبيه له لكن بعد انعاب وكابه قالة جمال الدين
الحلواني **قوله** ولو ترك شيئاً ما سبناه ركناً وهو ان
يكون في الصلاة الي اخره الواو في وهو الحال اي
والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونه ووجوده
حاصلاً فيها فان ركن الشيء يكون داخل في ماهيته
بخلاف الشرط فانه يكون خارجاً عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعاً الي المصلي وان لم يكن
مذكوراً الظهوره كارجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك
شيئاً لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي
اي كينونه ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد
فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والوجه الاول
اولي لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه